۞ تجديدُ المصطلحِ الأصوليِّ عند الشاطبيِّ
"قراءةٌ تحليليّةٌ في مركزيّة المباح"

أ. د. قطب الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة

- جامعة الشارقة-

ملخص البحث:

يتغيّا هذا البحثُ تحليلَ مركزية (المباح) في الفكر الأصولي التجديديِّ عند الشاطبي، بوصفه متصدِّراً لأسرة الأحكام التكليفية، وحاكماً على منطقةِ ما لا نصَّ فيه. وقد كان تجديد الإمام لهذا المصطلح دائراً على ثنائيَّة الجزئية والكلية، ونابعاً من ملاحظةِ المقاصد والأمور الخارجيَّة التي تكتنف الإباحةَ، وتصيّرها إلى الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، بحسب ما تدلي إليه من المصالح أو المفاسد. ولا جرم أن هذا التَّجديد محكومٌ بسياقه التاريخيِّ؛ إذ أملته ممارساتٌ مجتمعيّةٌ شاذةٌ اهتضمت المباح بحطّه عن مرتبته، وإهدار وسيليَّته، أو أوغلت في تعاطيه إلى حدّ التلهّي عن الواجبات والأولويات، أو اتخذته غطاءً مشروعاً للتطرّق به إلى المحظور. ومن ثمَّ كان ردّ هذا الحكمِ التكليفيِّ إلى حاقِّ مفهومه ونصابِ حقيقته عنواناً على تجديد التديّن بتجديد المصطلح الأصوليِّ بوصفه جماعَ مساربِ الفهم عن الشارع، والاقتباس من مداركه.

مقدمة :

يُعدُّ الإمام الشاطبيُّ مجدّدَ عصره في الحقل الأصوليِّ، وبانيَ هرمِ المقاصد بلا مدافع، وإن كان الطريقُ قد وُطِّيءَ له بمحاولاتٍ رائدةٍ لدى الجوينيِّ والغزاليِّ والقرافيِّ وابن تيميةَ، وهي بمثابة اللَّبنات التي ترفع أوَّلَ البناء، لكنَّ إمامنا أتمَّ عمارته وزينته حتى استوى هرماً لا يُطاول في شموخه النظريِّ ورسوخه التطبيقيِّ.

والحقُّ أنَّ شفوفَ الشاطبيِّ في مقاصد الشَّريعة هيّأَ له نظراً مستقلاً في مباحث الأصول، وتجديداً لمصطلحاته، واطّراحاً لمسائله العواري. ولعلَّ المقدِّمات الممهِّدات التي صدَّر بها (الموافقات) نواظِمُ كليَّةٌ لرؤيته في التَّجديد الأصوليّ، ومشروعه في التَّصفية والانتخال. أما التطبيقُ التفصيليُّ لهذه النّواظمِ فشقَّ طريقه إلى مباحث الكتاب، وعلى رأسها مبحث الأحكام التكليفيّة، وقد كان تناوله لها دائراً على ثنائيَّة الجزئيّة والكليّة، ومحكوماً بمعيار (الخدمة) للمصالح، وموزوناً بمآلات الأفعال، على خلاف التَّناول الأصوليِّ الفجِّ الذي استأثر بأدبيَّات هذا العلم، واهتضم أثر المقاصد في تأصيل الأحكام. فلا بدع إن عقد الشاطبيُّ المسألةَ السادسةَ في غضون هذا المبحث، وسمّاها: (**الأحكام الخمسة إنما تتعلّق بالأفعال والتروك بالمقاصد**)، لتكون إيذاناً بتجديدهِ المصطلحيِّ

في الباب، وتناولهِ المقاصديِّ لمنظومة الخطاب التكليفيِّ، بوصفها أحكاماً قائمةً على التَّكامل لا التَّقابل.

1 . نطاق البحث وإشكاله:

يرومُ البحثُ تناولَ تجديدِ مصطلحِ (المباح) عند الشَّاطبي، بوصفه رأسَ أسرةِ الأحكام التكليفيَّة في (الموافقات)، وصاحبَ الحظّ الأوفى من النَّظرِ التجديديِّ، على نحوٍ لم يُعهد في الأدبيَّات الأصوليّة السَّائدة. ومن ثمَّ كان الإشكالُ المحفِّز للباحث يتفرّع عن سؤالين بارزين :

- **ما معالم التَّجديدِ المصطلحيِّ لـ (المباح) عند الشاطبيّ؟**
- **ما مقاصد هذا التَّجديد، وهل له سياقٌ تاريخيٌّ يسوغُّه وينهضُ مشروعيَّته ؟**

2 . الدِّراسات السَّابقة والإضافة المعرفيّة:

يُعَدُّ الباحثُ الفردُ فريد الأنصاريّ رائداً في تناول التَّجديدِ المصطلحيِّ عند إمامنا في كتابه:(**المصطلح الأصوليّ عند الشاطبيِّ**)[1]، وهو كتابٌ لا عدلَ له في بابه أصالةً، وتحقيقاً، وتحريراً، وفضلُ الرَّائد _ كما لا يخفى _ أنه يزرعُ الصُّوى في الطريق، ويتسبّبُ في الخير بالدَّلالة عليه، فإن زاد على ذلك إحساناً ووفوراً في التناول، كان له أجران: أجر الريادة، وأجر الإحسان، والله نسأل أن يُظفر الباحثَ الأجرين، إنه ولي ذلك والمليء به.

وإذا كان الباحثُ قد عُني _ في القسم الأول من كتابه _ باستجلاء معالمِ التجديد المصطلحيِّ عند الشاطبيِّ في ضوء نماذجَ مختارةٍ كالمباح، والرخصة، والصحة والفساد، والفتوى، فإنَّ مجالَ الاستدراكِ عليه متاحٌ لتتميمِ ناقصٍ في المعالجة المصطلحيّة، فقد يعرض باحثنا لتجديدِ الشاطبيِّ لمصطلحٍ أصوليٍّ، ويغفلُ أبعاداً تجديديةً لا تكتمل الصُّورة إلا بها، ومن هنا استدركتُ عليه في معالجة مصطلح (المباح) معالمَ ودلالاتٍ ذات أثرٍ ملحوظٍ في تصوّر السَّبقِ المصطلحيِّ للإمام.

هذا؛ وقد عُنِي بعض الباحثين المعاصرين بتأصيل مفهوم المباح عند الشاطبيِّ[2]، وسبقهم إلى ذلك غير منكور، بيد أنهم لم يشبعوا القول في جوانبَ من التَّجديد المصطلحيِّ، وأغفلوا أخرى على بروزها في تنظيرات الرجل، وكان هذا محلَّ استدراكٍ أيضاً في هذه الدِّراسة.

3. خطّةُ البحث:

وزّعتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة.

4. منهج البحث:

ترسّم الباحثُ منهجاً استقرائياً تحليليّاً، فأعمل عدّتَهُ في تتبّع الجزئيَّات ذات الصّلة بمصطلح (المباح) في كتاب (الموافقات)، ثمّ نظمَها في سلكٍ جامعٍ

يتيحُ التصوّرَ المفهوميَّ الكليَّ للمصطلح، ثمَّ انعطف إلى تحليلِ المعالم التجديدية التي استبدّ بها الشاطبيُّ، ورَدِّها إلى أسبابها التاريخية ومقاصدها المرعيَّة. هذا؛ مع تحرّي الشرائط العلمية في التخريج، والتوثيق، والعزو إلى الأصول، والأخذ والردّ بمعيار الدَّليل والتَّعليل.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

تمهيد :أضواءٌ على تجديدِ المصطلحِ الأصوليِّ عند الشاطبيِّ:

لا يكون التَّجديدُ في العلم صُلبيّاً راسخاً إلا إذا مسَّ اللَّبنةَ الأولى من نسيجهِ، وهي المصطلح، ولذلك آثرَ الشاطبيُّ البداءَةَ بهِ في تجديدهِ الأصوليِّ، وأدار عليه أنظارهُ المقاصديَّةَ المسدَّدةَ، حتى استوى معجوناً بماء المقاصدِ، ومفصَّلاً بمعيار الخدمة لها، ومن وراء ذلك حافزٌ ناهضٌ إلى مواجهة الفجاجةِ الدينيّةِ والعلميّةِ، وكأني بالرَّجل عاشَ غربتين: غربةِ القابضِ على دينه الذي يرى في تديّنِ أهلِ عصره أعمالاً بلا أرواحٍ، ومحدثاتٍ بلا زمامٍ، وغربةِ العالمِ الذي نقم على الفكرِ الأصوليِّ إغراقهُ في ضبطِ الأشكال دون البواطن.

وإنّ تجديد مصطلحٍ ما، في علمٍ ما، في زمانٍ ما، يعني أن تحريفاً اعتراهُ، وأزالهُ عن حاقِّ مفهومهِ، والتحريفُ ديدنُ أهل الأهواء، ولا يلفي متنفَّسهُ إلا في بيئةٍ فكريّةٍ متحجِّرةٍ لا سبيل فيها إلى إحياء العلوم، ونقد أدبياتها السّائدةِ. وهذا الشّأنُ في الدرسِ الأصوليِّ الذي احتاج _ على ترادفِ عصوره _ إلى يدٍ مجدِّدٍ قويٍّ

أمينٍ تنتخل مفاهيمه، وتروز مسائله، وتخلع عليه خِلعةَ المقاصد، وكم من مباحثَ أصوليَّةٍ تكثَّرت بالمنطق وعلم الكلام، وتنظيراتٍ جنحت إلى الـمُلَحِ والعواري، ومصطلحاتٍ دارت على ضبطِ أشكالِ التديّن، وظواهر المشروعيّة، بغضِّ النظر عن باعث المكلَّف ومآل عمله.

ولا جرم أنَّ الشاطبيَّ فارسُ ميدانِ التَّجديدِ المصطلحيِّ؛ وبه كان يقرع أبواب الإصلاح الدينيِّ والأصوليِّ؛ فبدأ بكتاب الأحكام، وأورد تحته مسائلَ جامعةً خرجت مخرج التّقعيد، ومنها مسألة:(الأحكام الخمسة إنما تتعلّق بالأفعال والتروك بالمقاصد) [3]، ومقصوده: أنَّ أفعال المكلّفين وتروكهم تجري عليها الأحكام التكليفيَّة إذا توافر فيها القصد، وإلا كانت (بمثابة حركات العجماوات والجمادات)[4]، وهنا يلمح الناظر ما يشبه الاستدراك على تعريف الأصوليين للحكم الشرعيِّ بأنه (خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين ..)؛ ذلك أنّ تعلّق الخطاب بالفعل منوطٌ بقصدية الفاعل، ولا تعلّق مع انتفاء القصد[5].

أما الأحكامُ التكليفيّة فأدارها على مفهومي الكليّة والجزئيّة، وفصّلها بمعيار خدمة المصالح والمفاسد، واستبصرَ فيها مآلات الأفعال، فالفعل يكون مندوباً بالنظر إلى التصرف الفرديِّ في لحظةٍ ما، ثم يصير واجباً بالكلية، أي :بالنظر إلى مجموع الأمة، وما يترتب على الفعل من مصالح ضرورية عامة، وهذا التقسيم جارٍ في الواجب والحرام والمكروه والمباح. ثمَّ استصفى إمامُ غرناطةَ

مرتبةً سادسةً (ألحقها بالمباح الذي لا حرج فيه) [6]، وميّزها عن المباحِ التخييريِّ، وسمّاها (مرتبة العفو) [7]، على عادته في التَّحقيق والتَّمييز بين المتشابهات، وهي مرتبةٌ نلمح في تأصيلها تمهيداً لقاعدة : ما سكت عنه (مع وجود مظنّته فهو دليلٌ على العفو) [8]، وسّداً لذريعة الإحداث في الدين.

ولما انتهى إلى الحكم الوضعيِّ كان له نظرٌ مستقلٌّ في الصحّة والبطلان، واستدراكٌ على المعيار الشكليِّ المتمثِّل في استيفاء الأركان والشروط، وانتفاء الموانع؛ إذ جعل مناطَ الحكم بصحّة الفعل وبطلانه هو (ترتُّبُ آثار العمل عليه في الآخرة) [9]، وعدمُ ترتّبه، بمعنى أن الثواب إذا ترتّب يُقال: (هذا العمل صحيحٌ)، وإذا لم يترتّب يُقال: (هذا عملٌ باطلٌ)، ولا عبرةَ باستيفاء الشَّرائط الشكليَّة على أهميتها، إذا نابذت مقاصد الشارع. وقد رامَ الشاطبيُّ من وراء هذا الضبطِ المصطلحيِّ المبتكرِ تجاوزَ (شكلانيّةِ الأصول)، بالردّ إلى المقاصد في مراقبة باطن المكلّف، حتى لا يصير تديّنه قشوراً وممارساتٍ شاغرةً من معانيها، وكذلك كان تديّن أهل زمانه، فارتصد لتصحيحه بالمفاهيمِ الأصوليّةِ المجدَّدةِ، وفي نفسه توجّسٌ من قومٍ يستوحشون من كلِ جديد، ويجازفون بالحكم بغرابته وبُعْده، وها هو يعبّر عن ذلكم التوجّس عقب تجديده لمصطلحي الصحة والبطلان، فيقول: (وهو وإن كان إطلاقاً غريباً لا يتعرّض له علماء الفقه، فقد تعرّض له علماء التخلّق كالغزالي وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدّمون) [10].

والحقُّ أن الدَّمْجَ بين البعدِ الأصوليِّ والبعدِ الخلقيِّ جليٌّ في تجديد هذين المصطلحين؛ إذ المرادُ منه أن تكون الأفعالُ صحيحةَ المعنى والمبنى، مستوفيةً لأثرها وثوابها في الدنيا والآخرة، وليس كالمقاصدِ من رقيبٍ على الباطنِ يقطع ذرائع المنافرة والتحيّل لإسقاط الأحكام باسم المشروعيّة الظاهرة!.

مهما يكن من أمرٍ فإنَّ التجديدَ المصطلحيَّ عند الشاطبيِّ ضربان:

_ **أولهما: تجديد كليٌّ**: مسَّ من المصطلح الأصوليِّ مفهومه وصيغته؛ وكان الإمام منفرداً به، ورائداً في سكّه، ومن هذه البابةِ: (**المندوب بالجزء الواجب بالكل**)[11]، فهو مصطلحٌ جديد على طول صيغته التركيبيّة، لم يُنسج على نوله عند أهل الأصول، ومفهومه دائرٌ بين الكليّة والجزئيّة، بمعنى أنَّ الفعلَ قد يكون مندوباً بالنظر إلى التصرف الفرديّ لآحادِ الناس كالنكاح، لكنّه يصير واجباً بالنظر إلى مصلحة الأمة في تكثير النسل، فلا يجوز التواطؤ على تركه، وإلا اختلّ الضروري باختلال الخادم له.

_ **والثاني: تجديد جزئيٌّ**: مسَّ مفهوم مصطلحٍ سائدٍ، بإضافة بُعْدٍ مغفولٍ عنه، أو نقد انحرافٍ طارىءٍ عليه، ومن هذا البابة : مصطلح (الفتوى)، فقد درج أهل الفقه والأصول على ضبطه بالجواب عن حكم المسألة بلا إلزامٍ، تمييزاً له عن حكم القاضي، وانتصبَ الشاطبيُّ للدفاعِ عن إلزاميّة فتوى المفتي بمقتضى (منشور الخلافة كالنبيِّ)[12]؛ لأنَّ من أفتى تكلَّم بلسان الشرع، ومنطقه الإلزاميِّ،

وليس للمستفتي إلا الانصياع لداعي الخير الذي حمله على الاستفتاء، وإذا كان الإلزام القضائيُّ نابعاً من سلطة الحاكم، فالإلزام الشرعيُّ بالفتوى نابعٌ من سلطة الشارع، وضرورة الانقياد له، وهذا إذا جرت على الأصول، وتصوَّنت عن المخالفة.

وركون إمامنا إلى هذا الاختيار معلَّلٌ بما قام عنده من داعي الإصلاح، وقد عجّ زمنه بالشّذوذ، والإغراب، وصيالِ أدعياء الفتوى، ولو ساغَ القول بعدم الإلزام لكان ذريعةً إلى التخير بالهوى، والتحكّم بالذوق، وتلّقط الرخّص الباطلة، وأي غِبٍّ أوخم من هذا، وأردّ على الدين بانحلال العروة، وسقوط الهيبة. يقول فريد الأنصاري: (الفتوى ليست ملزمةً قضائيّاً: أي لا يرجع تنفيذها إلى سلطة سلطان؛ وإنما إلى سلطة الشَّرع المبنيَّةِ على الانقياد الطوعيِّ كما هي سائر التكاليف. **وهذا معنى الإلزام الشرعي ههنا؛ وذلك حتّى لا يبقى المستفتي يتخيَّر بين أقوال المكلفين بناءً على مجرّد التشهّي والهوى بذريعة أن الفتوى غير ملزمة**)[13].

وهذا مثالٌ آخر يتمهَّدُ للدّلالةِ على تلقيح المصطلح الأصوليِّ بجرعةٍ أخلاقيّةٍ وتربويّة؛ إذ مرادُ الشاطبيِّ تربيةُ المستفتي على الالتزام، ولجمُ هواه بقياد الشرع، وصدّه عن الانزلاق إلى طرف التَّفريط، ولذلك نصَّب المفتي مربيّاً (من

جهة القول، والفعل، والإقرار) [14] على غرار السنة الشريفة التي ربّتِ الأمَّةَ بهذه الصور الثلاث، وأرست معالمَ للتأسِّي الاجتماعيِّ لا ينفصم فيه العلم عن العمل.

وليس من شرطي هنا إشباع القول في معالم التجديد المصطلحيِّ وتطبيقاته عند الشاطبيِّ، وحسبي التَّمثيلُ لجوانبَ منه تصلح تمهيداً بين يدي الدِّراسة، وتأكيداً على أنَّ تجديدهُ في هذا الباب عنوانٌ على أزمةِ التديّن في عصره.

المبحث الأول :حيّزُ المباحِ في (الموافقات) ودلالتهُ التجديديَّةُ:

أبدع الشاطبيُّ في تجديد مصطلح (المباح) على نحوٍ غيرِ مسبوقٍ، وأولاه من التَّأصيل المقاصديِّ ما لم يول غيره، إيماناً منه بأن هذا التَّجديد خطوةٌ لا معدى عنها لردِّ الإباحة إلى نصابها، وإجلاءِ مركزيَّتها في الخطاب الشرعيِّ، وتبديدِ ما حامَ حولها من شوائبِ التَّحريف. وقد تمثَّل تجديدهُ المصطلحيُّ في مستويين بارزين: الترتيب والتأصيل، وسنعنى بتجليةِ معالمها في الفقرات الآتية.

لقد تصدَّرَ المباحُ الأحكامَ التكليفيَّةَ في كتاب (الموافقات) على خلاف المعهودِ عند الأصوليين في ترتيب مفردات هذه الأسرة المصطلحيَّة؛ إذ عادتهم البداءةُ بالواجب والحرام، وتأخير المباح إلى ذيل الأحكام. ولا ينفصلُ هذا الاختيارُ الترتيبيُّ عند شيخ المقاصد عن نظرته المجدّدة للمصطلح، فجعل من التَّصدير عنواناً على مشروعه، وإيذاناً بمقصوده، وطرداً لاستيحاش النفوس

ونفرتها من كلِّ جديدٍ غير مألوف. ثمَّ شرع في تأصيلِ المباحِ، وتوسّع في مسائله المعقودة حتى أربت على النِّصف من مجموع مسائل الأحكام، ووسم كلّ مسألةٍ بعنوانٍ يشبه القانون النَّاظم؛ بل إن الكلام عن الإباحةِ امتدَّ إلى مباحث أُخر من كتاب (الموافقات)، وتجاوز القسم الأصوليَّ إلى القسم المقاصديِّ.

وإن صدارة التَّرتيب وسعة التَّأصيل لشاهدان على حيّزِ المباح ومحوريته في المشروع التجديديِّ للشاطبيِّ، وإنما أَفْسَحَ لهُ ما لم يُفْسِحْ لغيره لمقاصدَ ماثلةٍ عنده، قلَّما تحفَّلَ بها أهل الأصول، نعدّ منها ولا نعدّدها:

1. **تبديد الغبش الذي لابس مفهوم المباح** : وصدَّ عن استيعاب مرتبته الأصيلة، وطاقته الثرّة، والمشبَّهُ عليهم في هذا السبيل صنفان: الأول: مفْرِطٌ يُفْرِغ الإباحة من صبغتها التَّخييريَّة، ويزعم أن فعلها ترك للحرام، وترك الحرام واجبٌ؛ وهذا منزع الكعبيِّ وأضرابه من المعتزلة. **والثاني**: مفرّطٌ يهتضم الإباحة بالزّهد فيها، ويدّعي بذلك التقرّبَ إلى الله تعالى، وإيثار آخرته على دنياه، كما هو دأب الغلاة من الصوفية. أما ما جنح إليه بعض الباحثين المعاصرين من أن الشاطبيَّ لا يرمي إلى إزاحة الغموض عن المصطلح (كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان؛ إذ إن المباح بوصفه أحد الأحكامِ الشرعيَّة الخمسة لا يشكو من غموضٍ أو إشكالٍ، فهو محرَّر تحريراً علميّاً في مختلف المدونات الأصولية) [15]، فليس بمتّجهٍ ولا مرضيٍّ من وجوه:

_ **أولاً**: لو كان المصطلحُ قارّاً في نصابه، ومستقيماً في مفهومه، لما تجشَّمَ الشَّاطبيُّ مشقّةَ الردِّ على الكعبيِّ المعتزليِّ الذي عدَّ المباح مأموراً به من جهة الاستغناء به عن الحرامِ، واستشكالُهُ أثارَ جدلاً صاخباً بين الأصوليين؛ بل إنَّ بعضهم توقّف واستصعب حلَّه قائلاً:(عسى أن يكون عند غيري حلّه) [16]. فكيف يتأتّى القولُ، إذن، بأنَّ المصطلحَ لا غموضَ فيه، وأنَّ تحريرهُ كان فائقاً في المدوَّنات الأصوليَّة ؟!

_ **ثانياً**: إن المدوَّنات الأصوليَّة لم تفرّق بين مفهومين للمباح: المباح التخييريّ الذي لا يترتّب مدح على فعله، ولا ذمّ على تركه، والمباح الذي لا حرج فيه، ويؤخذ من طريق العفو أو الترخيص [17]، وهذا التمييز كان توطئةَ الشاطبيِّ إلى تجديده للمصطلح على أساس الموازنة والترتيب.

_ **ثالثاً**: لم يكن لأهل الأصول اهتبالٌ ملحوظٌ بالتَّكييف المقاصديِّ للمباح، إلا ما جاء من صُباباتٍ وشذراتٍ في (البحر المحيط) للزركشيِّ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الأول فأومأ إلى وسيليّة المباح، وانقلاب حكمه بحسب ما يفضي إليه [18]، وأما الثاني ففاضل بين مراتب المباح من حيث كونه خادماً للطاعة، أو خادماً للمعصية [19]، والشاطبيُّ على وفاقٍ مع الرجلين، إلا أنه أصّل وفصّل في ربط الإباحة بمراتب المصالح، وإدارتها على المآلات حيث دارت.

2. **التَّدليل على مركزيّة المباح في الخطاب الشرعيِّ** : ومنشؤها من جهتين: **الأولى**: أن الأصلَ في الأشياء الإباحة، ولا ناقلَ عنها إلا بدليلٍ، وهذا يعني استيلاءَ المباح على منطقة (ما لا نصَّ فيه)، وانفراده بتكييفها، فكلّ معاملةٍ تحملُ على السّداد إلى أن يثبت خلاف ذلك. **والثانية**: أن انقلاب حكم المباح بالنَّظر إلى مخدومه ومآله، يجعله مدار تجاذبٍ وتقاربٍ مع الأحكام البواقي، فكان حقّه _ من هذا الوجه _ التَّصدير في أسرته المصطلحيّة.

3. **التَّدليل على طاقة المباح في التكيَّف مع أحوال الناس** : وحقوقهم في التقلّب المعيشيِّ، بعبارة الجوينيِّ. وعُظْمُ ما يجري في الحياة العمليَّة مبناهُ على التخيّر وحظوظ المكلّف، فكان من البدهيِّ استفراغُ الوسع في تأصيلِ الإباحةِ، وإحلالها محلَّ الصدارة بين الأحكام؛ للإشعار بأمر ذي بالٍ، وهو أن المباح دائرٌ بين مآلين عظيمين: مآلِ خدمة المصالح، ومآل خدمةِ المفاسد. وحتى لا يكون تعاطيه مطيّةً إلى التوظيفِ التعسفيّ، نصّب الشاطبي معيار المآلات ضابطاً لنيَّة المتعاطي، وحاجزاً له عن سوء استعمال الحقّ.

ومتنخَّلُ الكلامِ أن بداءةَ الشاطبيِّ بالمباح، وتوسّعَهُ في مسائله وقواعده، ليس ترفاً شكليّاً، أو ولعاً بالنَّسج على منوالٍ تصنيفيٍّ جديدٍ يظفره ضرباً من التنبّل وحسن الأحدوثة، فحاشاه أن يكون كذلك، وهو المقاصديُّ المفتونُ بأرواح الأعمال؛ وإنما كان خروجه عن نسق الأصوليين في الترتيب والمعالجة

تبشيراً بما تحمله المسائل المعقودةُ من جديدٍ في تحقيق المصطلح، والجديدُ حقيقٌ بأن يوشَّحَ بوشاحٍ حسنٍ، ويُعلَنَ عنه بتمهيدٍ لائقٍ. ومن ثمَّ لا تخفى على الحصيف وظيفيُّةُ الشّكلِ التصنيفيِّ عند الإمام، وانقيادُهُ لخدمةِ مضمونِ التجديد الأصوليِّ.

المبحث الثاني: مراتبُ المباحِ بين الكليّةِ والجزئيّةِ:

يُطلق مصطلح المباح عند الشاطبيِّ بمعنيين:

_ **أولاً: المباحُ (عند الشَّارع هو المخيَّر فيه بين الفعل والترك من غير مدحٍ ولا ذمٍّ لا على الفعل ولا على الترك)** [20]، أو هو (العمل المأذون فيه، المقصود به مجرَّد الحظّ الدنيويّ خاصّة) [21]، والتَّعريفُ الأوَّلُ أضبطُ وأحكمُ؛ لكونهِ أحاطَ بماهيةِ الإباحة على طريقة الأصوليين، ووضع حدّاً فاصلاً بينها وبين الأحكام البواقي. أما التعريف الثاني فليسَ بجامعٍ ولا مانعٍ، ولولا تنصيصُ الشاطبي على قصد الحظِّ الدنيويِّ خاصةً لتعذَّر الفصل بين المباح وكلِّ مأذون فيه شرعاً.

وفي ضوء مجموع هذين التعريفين، وما تمهّد عند الشاطبيِّ من شذراتٍ تأصيليَّة أُخَر، يمكن تركيبُ صورةٍ لهذا القسم من المباح:

- **المباح _ في أصله _ مخيَّرٌ فيهِ**: ومقصود الشارع هو ذات التخيير، لا أحد طرفيه، يقول: (فالحاصل أن الشارع لا قصدَ له في فعل المباح دون تركه، ولا في

تركه دون فعله؛ بل قصده جعله لخيرة المكلّف، فما كان من المكلَّف من فعل أو تركٍ فذلك قصدُ الشارع بالنسبة إليه)[22].

•**الأصل في المباح نيلُ حظِّ المكلَّف خاصَّةً** : ولا قصدَ للتعبّد فيه، فإذا انجرّت معه خدمةٌ لمصلحةٍ ضروريّةٍ، أو حاجيَّةٍ، أو تحسينيّةٍ، كان ذلك من طريق اللزوم والتسبّب الطبيعيّ، (كما ينتج المسبَّب عن السَّبب؛ بناءً على نواميس الحياة، المودَعة فيها) [23]، وهذا ما عبّر عنه الشاطبيُّ بالانجرار في قوله:(.. إنما يراعي مثلاً زوال الجوع، أو العطش، أو البرد، أو قضاء الشّهوة، أو التلذّذ بالمباح مجرَّداً عن غير ذلك، وهذا _ وإن كان جائزاً _ فليس بعبادةٍ، ولا روعيَ فيه قصدُ الشّارعِ الأصليِّ وهو منجرٌّ معه)[24].

_ ثانياً: المباحُ ما قَصَدَ الشَّارع فيه (رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلَّف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه) [25]، ومعنى ذلك: أن الإذن فيه لا يؤخذ صراحةً من الشَّرع؛ وإنما يُؤخذ من (طريق العفو، أو طريق الترخيص)[26]. فيجري هذا الإطلاق، إذن، (من حيث يُقال: لا حرج فيه) [27].

والرُّخص عند الشاطبيِّ من قبيل الإباحة، بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر، و(الدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور: أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلّم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجورٌ وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر)[28].

ووجهُ إخراجِ هذا القسم من المباحِ التَّخييريِّ: أن القسمَ المخيَّر فيه يخدم مراتبَ المصالحِ دون قصدٍ من المكلّف، أما القسم الثاني فيخدم مطلوب الترك دون قصدٍ من المكلَّف أيضاً، فكان شبيهاً (باتِّباع الهوى المذموم، ألا ترى أنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكليِّ على الجملة؟ لكنه لقلته، وعدم دوامه، ومشاركته للخادم المطلوب الفعل بالعرض.. لم يُخفل به فدخل تحت المرفوع الحرج؛ إذ الجزئيُّ منه لا يخرم أصلاً مطلوباً، وإن كان فتحاً لبابه في الجملة، فهو غير مؤثّر من حيث هو جزئيٌّ، حتى يجتمع مع غيره من جنسه، والاجتماع مقوٍّ، ومن هنالك يلتئمُ الكليُّ المنهي عنه، وهو المضاد للمطلوب فعله، وإذا ثبت أنه كاتِّباع الهوى.. اقتضت الضوابطُ الشرعيّة أن لا يكون مخيَّراً فيه) [29].

فالقسمان، إذن، يتدابران من جهةِ النظر الكليّ والمآليِّ، فالمخيَّرُ فيه يخدم مطلوبَ الفعل بالكلّ، وإنْ من طريق اللُّزوم والترتّب الطبيعيّ، وما لا حرج في فعله يخدم مطلوب الترك بالكلّ، وإن كان المكلَّف غير قاصد له، ولذلك كان تركه أولى من فعله.

ومن باب التَّمييزِ بين القسمين ولج الشاطبيُّ إلى القول بأن (الإباحة بحسب الكليّة والجزئيّة، يتجاذبها الأحكام البواقي: فالمباحُ يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكلّ على جهة الندب، أو الوجوب،ومباحاً بالجزء منهيّاً عنه بالكلِّ على جهة الكراهة، أو المنع) [30]، وتفصيلُ هذه المراتب على النحو الآتي:

1. **مباحٌ بالجزءِ مطلوبُ الفعلِ بالكلِّ على جهة الوجوب:** وهذا النّوع خُيِّر فيه من حيث هو تصرفٌ فرديٌّ منفصلٌ عن الأمور الخارجيّة، لكنه واجبٌ باعتبار مجموع الأمة، فيكون في التَّواطؤ على تركهِ إخلالٌ بالنظام والانتظام، ولذلك ضبطه الشاطبيُّ بقوله:(**مباحٌ يختلُّ النّظامُ باختلاله**)[31]، ومثَّل له بوجوه الاكتسابات الجائزة التي يجوز تركها (في بعض الأحوال والأزمان .. فلو فرضنا ترك النَّاسِ كلّهم ذلك، لكان تركاً لما هو من الضَّروريات المأمور بها، فكان الدّخول فيها واجباً بالكلِّ) [32]؛ لاستحثاثِ الأمة على ممارسة فروضها الكفائيَّة، وتحصيلِ الكفاية الموجبة لسيادتها وخيريّتها وشهادتها على الأمم الأخرى.

2. **مباحٌ بالجزء مطلوبُ الفعل بالكلِّ على جهة النَّدب:** وهذا النوع خُيّر فيه على المستوى الفرديّ، (لكن إذا سقط جنسه كليّةً لم يؤدِّ ذلك إلى اختلال النظامِ البشريِّ، غير أنه يوقع في حرجٍ، وضيقٍ، وفسادِ ذوقٍ) [33]،وذلك الشّأنُ في كلِّ حاجيٍّ ينخرمُ بانخرام خادمهِ ومكمِّلهِ، فلا تسير الحياة بعد ذلك إلا على عرجٍ وضيق مضطرب! ومن هذه البابةِ أنواع الطيّبات في المأكل والمشرب والملبس والمركب، فالمكلَّف مخيَّرٌ في تناولها مدّةً ومقداراً، على أن لا يتجاوز حدّ الاعتدال، فإذا توطأ الجميع على تركها في جميع الأحوال والأوقات (كان على خلاف ما ندب الشارع إليه) [34]؛ إذ من الطيبات ما يعين المرء على التقوّي لطاعته، وجلب مصالح الدِّين والدُّنيا.

3. **مباحٌ بالجزء مطلوبُ الترك بالكلِّ على جهةِ الحرمة:** وهذا النوع داخل فيما لا حرج فيه، وإن خدم أمراً منهياً عنه بغير قصد، ووجه إباحته بالجزء _ عند الشاطبيِّ _ فعله في بعض الأوقات، فإن داوم عليه المكلَّف، وصار دأباً له، صار الفعل الجزئيُّ المتكرّر كلّياً عدديّاً، والكلية هي مناط حرمة هذا الفعل، (كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها، وإن كانت مباحةً، فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعدّ صاحبها خارجاً عن هيآت العدالة، وأُجري صاحبها مجرى الفساق، وإن يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً. وقد قال الغزالي: "إن المداومة على المباح قد تصير صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصغير كبيرةً")[35].

وقد ذهب بعض الباحثين المرموقين إلى أن هذا النَّوع يصعب التَّسليم به[36]؛ لأن الشاطبيَّ لم يشدَّ معاقده بالتَّمثيل الرَّاسخ، وبعض هذا الكلام صحيحٌ، وبعضه محلُّ نظرٍ؛ أما صعوبةُ التَّسليم فلا أرى لها ظهيراً من الفقه والواقع؛ لأن كلَّ مباحٍ أدمن عليه صاحبه إلى حدِّ الانشغال عن الواجباب العينيّة أو الكفائيّة، انقلب حكمه إلى الحرمة بالنظر الكليِّ؛ لأنه لا يعدو أن يكون هوى متّبعاً هادماً لمقصدٍ ضروريٍّ من مقاصد الدين. والعجب أن الباحث نفسه استصعب التخريج على هذا النوع، ثم ساق في آخر كلامه مثالاً صالحاً له فقال:(احترافُ بعض الناس _ اليوم _ لبعض أنواع اللعب، فيصير الإنسان حرفته "لاعب"،

وتصير حياته لعب في لعب! وقريب من هذا، ما يداوم عليه بعض الناس من قطع الساعات الطوال _ من كل أيامهم أو معظمها _ في المقاهي، وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها)[37].

4. **مباحٌ بالجزء مطلوب الترك بالكلّ على جهة الكراهة:** وهذا النوع يُباح فعله في بعض الأحوال والأوقات، وإن خدم منهيّاً هادماً للمحاسن والكمالات عن غير قصدٍ من المكلّف، لكن يكره بالنظر الكليِّ إذا صار عادةً مستحكمةً تغضّ من قدر المداوِمِ عليها، وتقدح في كمال عقله ومروءته، (كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها. فمثل هذا مباحٌ بالجزء، فإذا فُعل يوما ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح)[38].

والحقُّ أنه يتعذّر التَّمييزُ بين هذا النَّوع وسابقه، كما أفاده بعضُ شرّاح (الموافقات) وشيوخ المقاصد المعاصرين [39]، لأن الشاطبيَّ ضبط النوعين معاً بالمداومة على الفعل، وجعلها مناطاً لتردّد المباح بين الجزئيّة والكليّة، ولم يأت بضابطٍ يقرّب الأمر، ويسعف على تفعيله وتنزيله؛ إذ يظل السؤال مشرعاً: متى يُعدّ الشخص مداوماً على الفعل؟ وهل يُمَيَّزُ بين النوعين بحسب درجة المداومة، فيكون الإفراط فيها ضابطاً لمطلوب الترك بالكلّ على جهة الحرمة ؟ والأجودُ أن

يجريَ التَّمييزُ بضابط مرتبة المفسدة، وقدرها، وأثرها، وامتدادها المستقبليِّ، فيكون المباح حراماً بالكلِّ إذا أفضى إلى هدمِ ضروري أو حاجيٍّ، كالصَّيد يحرم بالكلِّية إذا صار وسيلةً إلى تبديد الثروة الحيوانيّة، ويكون المباحُ مكروهاً بالكلِّية إذا أفضى إلى هدم تحسينيٍّ أو تكميليٍّ، كترك تخضير البيئة جملةً يكره بالكلِّ؛ لمخالفته محاسن العادات والأذواق.

المبحث الثالث: معاييرُ التَّكييفِ المقاصديِّ للمباحِ:

إنَّ ما استقرَّ عليه الشاطبّيُ من مراتب المباح في ضوء الكليّة والجزئيّة، نظرٌ مقاصديٌّ راسخٌ، وقد جلّى وجهه ومأخذه من الشريعة فقال:(الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرَّر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأناً في الاعتبار لما صحَّ ذلك..)[40].

ومن تأمّل مسائل المباح في (الموافقات) فضلَ تأمّلٍ، خلص إلى ثلاثة معايير استصحبها الإمامُ في تكييفه المقاصديِّ:

1. **معيار الخدمة** :إن التصوّرَ الكليَّ للمباحِ، وتقسيمَهُ باعتبار ما يفضي إليه، دائرٌ على معيار (الخدمة)، أي: ما تسديه الإباحةُ من خدمةٍ لأمهات المصالح، أو خدمةٍ لأضدادها، فمتى غلبَ جانبُ المصلحة الراجحة انقلب حكمها إلى

الوجوب أو الندب، ومتى غلب جانب المفسدة الراجحة، انقلب حكمها إلى الحرمة أو الكراهة، (فالشيء يكتسب حكماً تكليفيّاً جديداً باعتبار عارضٍ أخرجهُ عن الإباحةِ)[41].

ولعلَّ حاكميَّةَ هذا المعيار تتبدّى جليّاً في تقسيم الشَّاطبيِّ للمباح باعتبار المصالح إلى ثلاثة أقسام[42]:

_ **الأول**: قسمٌ خادمٌ لمصلحةٍ ضرورية، أو حاجيّةٍ أو تحسينيّة، فيأخذ حكم مخدومه من حيث الوجوب أو النَّدب.

_ **الثاني**: قسمٌ خادمٌ للمفاسد والمكروهات، فيأخذ حكم مخدومه من حيث الحرمة والكراهة.

_ **الثالث**: قسمٌ (غيرُ خادمٍ لشيءٍ يعتدُّ به) [43]، فهو عبثٌ مطلوب الترك بالكلِّ كالقسم الثاني؛ (لأنه صار خادماً لقطع الزمان في غير مصلحة دينٍ ولا دنيا)[44]. وهذا القسمُ يصعب التَّسليم بوجوده في الواقع كما ذهب إلى ذلك عبد الله دراز شارح (الموافقات)[45]؛ إذ لا يُتصوّر في المباح إلا أن يكون خادماً لمطلوب الترك أو مطلوب الفعل بالكلِّ، لكن السِّياقَ أملى على الإمامِ استيفاءَ التَّقسيم الصوريِّ والذهنيِّ للإباحة، فكان صنيعه شبيهاً بصنيع الأصوليِّ المعنيّ بمنهج (السَّبر والتَّقسيم لتخريج المناطِ أو تنقيحه، فيذكر كل الأوصاف المتعلّقة

بالأصل؛ ليثبت الصّفة الحقيقيّة، وينفي ما سواها حتى يمكن تعدية الحكم إلى الفرع)[46].

والحقُّ أن النظرَ الكليَّ الممهَّدَ في كلامِ الشاطبيِّ عن خدمة مطلوب الفعل، ومطلوب الترك، أظفره شفوفاً على أقرانه من الأصوليين في إبراز مصلحيّة الإباحة، فها هو العزّ بن عبد السلام يرى أن مصالحَ المباحِ يسيرةٌ وعاجلةٌ ولا أجر عليها، حين يقول:(أعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى **مصلحةٍ يسيرةٍ** لو فاتت لصادفنا مصالح المباح.. ومصالحُ المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعضٍ **ولا أجر عليها**)[47]. وإنما انجرَّ شيخُ المصالحِ إلى هذا الكلام؛ لاستغنائه بالنظر الجزئيّ إلى المباح، ولو أعملَ الكليّةَ المبنيَّةَ على مراعاة المآلات والأمور الخارجيَّة، لأدركَ أنَّ لهذا الحكمِ أسبابَ إدلاءٍ وإفضاءٍ إلى الضروريّ، والحاجيِّ، والتكميليِّ، وأن خدمتهُ لهذه المراتب قد تكون سبيلاً إلى اقتناء المصالح العامة، وإقامة الفروض الكفائية، وهما مناطُ سيادة الأمة، واستئناف رشدها الحضاريِّ. فكيف يسوغ القول، إذن، بضؤلة العائد المصلحيِّ للمباح، وفواتِ الأجر على فعله، إذا قصد به صاحبه القربة والطاعة ؟!

ومتنخَّلُ القول: إنّ الشاطبي (بلور نظريةً كاملةً في المباح، سبرها بمعيار الموازنة والترتيب) [48]، ذلك أن المصالحَ المترتِّبَةَ عليه تتفاوتُ بتفاوتِ شرف

مخدومهِ، ورتبته، وأثره في انتظام الأمة وحفظ هيبتها، فليس الضروريّ كالحاجيِّ، وليس الحاجيُّ كالتحسينيِّ، وفضلُ الوسائل مرتّبٌ على فضل المقاصد كما قال شيخ المصالح العزّ بن عبد السلام[49].

2. **معيار الباعث**: يعدُّ معيارُ الباعث من معايير الشاطبيِّ في ضبط أيلولة المباح إلى مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فبحسنه يؤول الفعل واجباً مندوباً مثاباً عليه، وبسوئه يؤول حراماً أو مكروها مذموماً في عرف الشارع؛ إذ الأمور بمقاصدها، والنيات أرواح الأعمال. و من ثمَّ لا يُستغنى بظاهر المشروعيّة عن تجريد النيّة وتحرير القصد من داعية الهوى؛ وإلا صارت صورُ الأشكال المشروعةِ مطيّةً إلى التعسّف وسوء استعمال الحقّ. ومن هنا وردَ التَّقييدُ على أعمالٍ مباحةٍ (درءاً لطغيان الإرادةِ في مناقضة التشريع، وأرسى الشاطبيُّ فكرة الباعثِ كقيدٍ يرد على تصرّفات المكلفين حتّى لا تناقضَ مقاصد التشريع في تلك التصرّفات)[50].

ولاجرمَ أن إمامَ غرناطةَ استلهم معيار انقلاب المباحِ إلى الطاعة بالقصد الحسن، وإلى المعصية بالقصد السيئ من مواردَ شتّى في السنة الشريفة، ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً)[51]، وعلّق عليه

النوويُّ قائلاً: (**وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تصيرُ طاعات بالنيّات الصادقات،** فالجماعُ يكون عبادةً إذا نوى به قضاء حقّ الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولدٍ صالحٍ، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعها جميعاً من النظر إلى الحرام، أو الفكر فيه، أو الهمِّ به، أو غير ذلك **من المقاصد الصالحة**)[52].

وربَّ أعمالٍ صالحةٍ أو مأذونٍ فيها (يقترن بها أحوالٌ ونيّاتٌ تلحقها .. تارة بالمنكرات)[53]، ومثَّل الشاطبيُّ لهذه القاعدة بإباحة الخلع، وأنَّ الزوج إذا بيّت قصد الإضرار بزوجته، لحملها على الاختلاع، كانَ آثماً ومتعدّياً بمجاوزة الحدّ في استعمال الحقّ، ولا يحلّ له أخذ الفدية[54]. والحاصلُ أن طبيعةَ الباعثِ عارضٌ من عوارضِ تقييد المباح بالأمور الخارجيَّة والمقاصد المرعيَّة، إذ يقوم صارفاً للإباحة عن معناها الأصليّ إلى الأحكام البواقي، متّى ترجح جانب المصلحة أو جانب المفسدة في الفعل، ومتى كانت ممارسة المكلّف ترشح بقصدها الحسن أو الفاسد.

3. **معيار المآل**: لخّصَ الشَّاطبيُّ ارتباطَ المباح بالمقاصد والمآلات في قاعدةٍ ذهبيّةٍ: (**المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية**) [55]؛ ومرادهُ: أنَّ انتقالَ الإباحة إلى حكمٍ آخر منوطٌ بما يكون عن ممارسةِ المكلّف من مآلاتٍ مصلحيّةٍ أو ضرريّةٍ، فربَّ ممارسةٍ مباحةٍ تؤول إلى خدمة ضروريٍّ أو حاجيٍّ، فيتناولها حكم

الوجوب أو الندب، وربَّ أخرى تكرّ على كليّةٍ أو مصلحةٍ بالهدم، فيتناولها حكم الحرمة أو الكراهة. ولا جرم أنَّ الواقعَ الخارجيَّ حلبةٌ واسعةٌ للتَّناصي بين المصالح والمفاسد الواردة على الفعل المباح، والممارسُ له ينبغي أن يكون بصيراً بالـأمور الخارجية، منحاشاً إلى القبيل الغالب فيها، حتّى يتأتّى له الإقدام أو الإحجام على بصيرةٍ، ويراعيَ في تناوله للمباحات (وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة) [56]. وإذا كان العامةُ لا يحسنون _ في الغالب _ التمييز والموازنة، فشأن العلماء الربانيين ممن يضطلعون بتحقيق المناط الخاصِّ، تبصيرهم بحدود الإباحة، وقيودها، ومآلاتها، (فليس كل مباح، ولا كل عمل شرعي مطلوب يصلح لكل الناس، ويترتب عليه النفع لهم ولغيرهم) [57]؛ بل إن مباحاً قد يجرُّ إلى شخصٍ ضرراً في نفسه، أو في أهله، أو نسيجه الاجتماعيِّ، ولا يكون له هذا الأثرُ الضرريُّ إذا تناوله شخصٌ آخر، وعلى صاحب التَّحقيقِ الخاصِّ أو (تحقيق مناط النَّفس) [58]، أن يغوصَ على المرامي، والحظوظ، والاقتضاءات التبعيَّة، ويتبيّنَ أثرها في تنزيل المقاصد على الفعل المباح، فيطلق الإباحة في حال، ويقيّدها في حال، بالنظر إلى مآلات الممارسة، ونتائج التصرّف.

والحقُّ أن المعيارَ المآليَّ عند الشَّاطبيِّ في تقييدِ الإباحةِ يتجلّى بالقدر الأوفى في اعتداده بوسيليّةِ المباح، وما يترتّب عنه _ في سوابقهِ ولواحقهِ وقرائنهِ _ من تعضيدٍ لمطلوب الفعل، أو حسمٍ لمادة مطلوب الترك، فقد ينتهض (وسيلةً إلى

ممنوعٍ، فيترك من حيث هو وسيلة) [59]، ويكون من (باب سدّ الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً) [60]، وقد ينتهض وسيلةً إلى واجبٍ، فيطلب من حيث هو وسيلةٌ، ويكون من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ، كالصَّائد الذي يعبث بمخلوقات الله تعالى، ويساعدُ على تبديد الثروة الحيوانية، يكون صيده وسيلةً إلى ممنوع، فيأخذ حكمه، والصّائد الذي يصطاد سدّاً لجوعته، وإحياءً لنفسه، يكون صيده وسيلةً إلى واجبٍ، فيأخذ حكمه، وعلى الجملة فالمباح (**إذا فُرِض ذريعةً إلى غيره، فحكمه حكمُ ذلك الغير**)[61].

بيدَ أن الإنصاف يلحُّ علينا للإلماع إلى أنَّ (الموازنةَ والترتيبَ بين المباح في نفسه واعتبار مآلاته) [62]، فكرةٌ ممهَّدةٌ عند الزركشيِّ في (بحره المحيط)، فقد نصَّ على أنَّ (حكم المباح يتغيّر بمراعاة غيره، فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرَّماً إذا كان في فعله فوات فريضة، أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نيّة مكروهٍ، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة)[63].ثم جاء الشاطبيُّ، وجرَّ ذيول الفكرة، وأقام معمارها المقاصديَّ، على طريقته النسقيّة في بناء الأصول والنظريات.

المبحث الرابع :طاقاتُ المباحِ عند الشاطبيِّ:

إنَّ من آثارِ التَّجديدِ المصطلحيِّ عند الشَّاطبيِّ استجلاءَ طاقاتٍ في المباح لم تكن مجلوَّةً في الفكرِ الأصوليِّ، ولا ممهّدةً في مباحثه وأدبياته، بحكم التصوّر الجزئيِّ للإباحةِ، وقطع النظر عن مآلاتها، والعوارضِ المقاومةِ لها، وحالاتِ تقييدها. ولما كانَ إمامُنا مقاصديّاً بارعاً موازناً بين الجزئيِّ والكليِّ، فقد اهتدى إلى إمكاناتٍ وخصوصيَّاتٍ في حكم الإباحة لا تتوافر في غيره، وأوّلهُا يفضي إلى آخرِها، وآخرُها يشدّ من أزر أوَّلِها، مما يرسّخ _ في نهاية المطاف _ هيمنةً على الأحكام البواقي، وامتداداً في مناطق التَّكليف.

1. **طاقة التّحوّل والتكيّف** :إن إدارةَ المباح على مفهوم الكلية والجزئيّة، وربطَهُ بالمآلاتِ والأمور الخارجيَّةِ، تكييفٌ مقاصديٌّ ينبىءُ عن طاقةٍ كامنةٍ في الإباحةِ، وهي التحوّل إلى حكم آخر في ظلِّ غلبةِ أحد القبيلين: الصلاح أو الفساد، وبمقدار خدمة هذا القبيل أو ذاك، تكون درجة طلب الفعل المباح، أو درجة تركه؛ وإنما يشرف الخادم بشرف مخدومه، وينحطّ بانحطاطه، فخادم الواجب واجب، وخادم الحرام حرام، وهكذا دواليك..

والجديرُ بالذِّكرِ أن قابليَّة المباح للتحوّل والانزياح تتيح له تكيّفاً مستمرّاً مع العوارض والتَّوابع، وحضوراً بارزاً (في أغلب حظوظ المكلف) [64]، واستيعاباً لأطواره في التقلّب المعيشيّ، ولولا هذه القابليَّةُ لما كانت الإباحةُ رأساً

عند الشاطبيِّ في منظومة التَّكليف، وصبغةً مهيمنةً على حياة الناس، وممارسةً محكومةً برقابة المقاصد وصلاح النيّات.

وإذا كان التحوّل والتكيّف سلاحَ المباحِ في خوض غمار الواقع المصطلي بتناقضاته وتزاحماته، واستيعاب المصالح العامة والفروض الكفائيّة، مهما تجدّدت وتنامت، فإنَّ ذلك لا يستقيمُ إلا بصهر الإباحةِ في بوتقة النظر الكليِّ الذي يتجاوز حدود الممارسة الفردية إلى آفاق الممارسة الاجتماعية، فالصيد أو البيع مباحٌ بالجزء، لكن إذا تمالأ الناس على تركه، تحوّل إلى فرضٍ كفائيّ في حقّ القادر عليه؛ لأن فيه استحصالَ غنى ورفاهيّةٍ للأمة، وتأمينَ بعض الضروريات. يقول الحسين الموس: (المباح يبقى على أصله على المستوى الفردي، لكنه يتحوّل إلى واجبٍ بالكلّ على المستوى الاجتماعي. فإذا باشر المكلف عملاً مباحاً بالجزء ؛ كالصيد أو البيع أو الشراء، فيه تحقيق غنى له ورفاهية للأمة، ولم يوجد من يقوم به غيره، فإن ذلك الفعل يصبح فرضاً كفائياً في حقه؛ لأنه يسهم في تحقيق الأمن الغذائيِّ للأمة، وتأمين بعض الضروريات)[65].

2. **طاقة الاستيعاب** : للمباح عند الشاطبيِّ مركزيّةٌ مستمَدَّةٌ من هيمنتهِ على التَّكاليف التي لم يرد فيها نصٌّ، ويُستَصْحَبُ فيها حكمُ الإباحةِ، فيكونُ _ بهذا الاعتبار _ أصلاً حاكماً على منطقةِ العفو والفراغ التشريعيِّ، وقاعدةً من قواعد الإذن في تناول المنافع والطيِّبات. ومن هنا جاء الإنكارُ على كلِّ مجترىءٍ

على هذه المنطقة بالتَّضييق دون ضابطٍ بيّنٍ أو برهانٍ منيرٍ: (**قل من حرّم زينة الله التي أخرجَ لعباده والطيِّبات من الرّزق**)[66].

ومما زاد منطقة المباح رحابةً واتِّساعاً أن الأحكامَ الوضعيَّة خادمةٌ لها (أكثر من خدمتها لأيِّ حكمٍ آخر **"ككون الاضطرار سبباً في إباحة أكل الميتة، وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإماء، والسلس سبباً في إسقاط الوضوء لكل صلاةٍ مع وجود الخارج "**[67]، فكأنما الأحكام الوضعية ما وضعت إلا لتنقلَ الأحكام التكليفيَّة الأربعة عند المشقَّة إلى الإباحة، وهو أمر مطّرِدٌ في الأحكام الوضعيّة من الأسباب والشروط والموانع والرّخص)[68].

مهما يكن من أمرٍ فطاقةُ المباح من الاستيعاب ثرّةٌ، تتيحُ له الهيمنةَ على الحياة العمليّةِ للمكلّف، ومواكبةَ نوازلها، وتذليلَ منافعها، ولا يوازيه في هذه الخصوصيّة حكمٌ آخر، ولو كان أصيلاً في منظومة التَّكليف كالواجب والحرام؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وفي المنافع الحلّ، إلا أن ينقلَها عن ذلك ناقلٌ صحيحٌ، فيكون الوجوب والتحريم _ بهذا المعنى _ طارئاً لا أصيلاً، وطروّه يحتاج إلى دليلٍ معضِّد، وهذا من عفو الله تعالى وتيسيره على عباده.

3. **طاقة الإمداد**: يعدُّ المباح _ في تأصيل الشاطبيِّ _ طاقةَ إمدادٍ مصلحيٍّ، إذا نُظرَ إليه بالكلّ لا بالجزء، ووُزِنَ بمآلاته عند التَّقييد؛ وأُعطي حكم الذَّريعة إلى المصالح التي يدور حولها بالخدمة والتَّمكين، فكأنَّ الإمامَ نظر إلى وسيليّته نظرةً

توليديّةً تكثّر المصالح، وتفي بالفروض، وتساعدُ على استِحْصال الغنى والاكتفاء، وفي هذا السِّياق صاغ قاعدته المحرّرة: (**وعلى الجملةِ فإذا فُرِضَ ذريعةً إلى غيره، فحكمه حكم ذلك الغير**)[69]، لتكون حوالةً على حكمةِ انزياحهِ إلى الأحكام البواقي، وجلاءً لقابليّة استيعابه لمصالح الأمة، ورفدهِ لكل واجبٍ تتعزّز به سيادتها، وهذا وجهٌ آخرٌ من وجوه تصديرهِ في طليعة الأحكامِ التكليفيّة.

4. **طاقة المقاومة**: لما كان المباحُ بالكلِّ خادماً لمراتب المصالح، ووسيلةً إلى انتظام ضرورات المعاش وحاجيَّات النَّاس، استمدَّ من هذه الخدمةِ أو تلكم الوسيليّةِ طاقةً على مقاومةِ العوارضِ المضادَّة لأصل الإباحة؛ ذلك أنَّ سعيَ المكلَّف في تحصيل بعض المباحات الضروريّة أو الحاجيّة أو التحسينيّة تعترضهُ محرّماتٌ ومناكرُ، فهل يُقدَّم هنا الدّرء على الجلب، وتؤول الإباحة إلى فعل حرامٍ باعتبار العارض الطارىء؟ أم أنَّ القاعدة ليست على إطلاقها، فيُقدَّم الجلبُ في مواضعَ الرُّجحان المصلحيِّ؟ ومن هذه البابة: (المرور في الطرقات والأسواق إذا كان فيه سماع محرَّم أو رؤيته، ومخالطة الناس إذا كانت توقع في سماع الغيبة والكذب والفحش، والمساكنة إذا كانت تعرّض لبعض المحرّمات، والزواج إذا كان سيجرّ إلى بعض الشّبهات أو المحرمات، وطلب العلم إذا كان محفوفاً ببعض المنكرات..)[70].

لقد عالج الشاطبيُّ هذا الإشكالَ في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة من مسائل أحكام التكليف، وميّز _ في معالجته لحكم المباح مع عوارضهِ المحرّمةِ _ بين مراتبَ للإباحة متفاوتةٍ في السُّلم المصلحيِّ:

أ. إذا كان المباحُ خادماً للضروريِّ، صحَّ سعيُ المكلَّف لتحصيله، ولا يُلتفتُ إلى مقاومهِ من عوارض الفساد من وجهين: **الأول**: أنَّ (إقامة الضرورة معتبرةٌ، وما يطرأ عليها من عارضات المفاسد مغتفَرٌ في جنب المصلحة المجتلَبة)[71]، **والثاني**: أن السَّلامة من العوارضِ مكمِّلٌ بالنَّظر إلى تحصيل الضروريِّ، (والمكمِّل إذا عاد على الأصل بالنَّقض سقط اعتباره) [72]؛ إذ مفسدة ترك الأصل أعظم من مفسدة تركِ مكمِّله.

ب. إذا كان المباحُ خادماً للحاجيَّات، ويقع بفواته حرجٌ لازمٌ، (فالنَّظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارىء؛ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج) [73]، وإنما تلبس الضروريات لبوس الكمال، وتحسِّن صورتها، إذا كان المكلّف في سعةٍ من أمره، مطمئنّ البال، مستريح الخاطر. وقد شدَّ الشاطبيُّ معاقدَ هذا المعنى بقوله: (وقد قال ابن العربيُّ في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً، فكيف أن يكون جائزاً؟ قلنا: الحمامُ موضع تداوٍ وتطهّرٍ، فصار بمنزلة النّهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف

العورات، وتظاهر المنكرات. **فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر، اليوم، في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموماً، وكالنهر خصوصاً، هذا ما قاله، وهو ظاهرٌ في هذا المعنى**)[74].

ج. إذا كان المباحُ خادماً للتَّحسينيّات، ولا يقع بتركه حرجٌ، ثم اعترضتهُ عوارضُ المنع، فهو محلُّ شدٍّ وجذبٍ، بين متمسِّكٍ بأصل الإباحة، ومتمسّكٍ بجانب العوارض، (وأوجه الاحتجاج من الجانبين كثيرة) [75]، بيد أن الشاطبيَّ مال في الجزء الرابع من (الموافقات) إلى التمسّك بالأصل في المراتب الثلاث قائلاً: **(الأمور الضروريّة أو غيرها من الحاجيّة أو التكميليّة، إذا اكتنفها من خارجٍ، أمورٌ لا تُرضى شرعاً، فإن الإقدامَ على جلبِ المصالح صحيحٌ، على شرط التحفّظ، بحسب الاستطاعة من غير حرجٍ**)[76]، وهذا هو اللاَّئق بألمعيّته؛ ذلك أن المباحَ التَّحسينيَّ قد يُعدُّ كمالاً بالنَّظر الجزئيِّ، لكنَّه خادمٌ لما هو أعلى منه بالنظر الكليِّ، واختلاله بإطلاقٍ يفضي إلى اختلالِ الضروريِّ أو الحاجيِّ، وتجريدِ الأمّة من صبغتها الجماليَّة والحضاريَّة التي ترغّب الأمم الأخرى في التّقرب إليها والاندماج في حظيرتها. ومن ثمَّ يصحّ السعيّ إلى تحصيل (المباحِ الكماليِّ) [77] ذي المصالحِ الراجحة، بشرطِ التحفّظ عند الإقدام، وترك ملابسة المناكر بحسب الاستطاعة.

وإذا انمهَدَ هذا التَّنظيرُ التفصيليُّ عند الشَّاطبيِّ، استبانَ أنَّ مقاومةَ المباحِ للعوارض المضادَّة، مما يطرأُ على ساحة المكلَّفِ في أوقات السَّعي والتَّحصيل،

وغلبتهُ في غمار التَّناصي، طاقةٌ لا تنبعُ من ذات الإباحة؛ وإنما من خدمتها لمراتب المصالحِ، والمصالحُ كلّما ثقلت موازينها، إلا وكان لخادمها مثلها من الرّجحان، وشالت كفّة معارضه، وأصبح في حكم المغمور المهجور.

خاتمة:

كان التديّنُ في زمن الشاطبيِّ قشوراً وصوراً فارغةً، والقابضُ على دينه كالقابض على الجمر؛ إذ تجاذبَ المجتمعَ الغرناطيَّ تياران متناقضان: **أولهما**: تيارٌ سلوكيٌّ مغالٍ أحدث من البدع ما يندى له جبين الشرع، وزهد في مباحاتٍ لا يحسن الزّهد فيها مبالغةً في التعبّد، وقد ندّت عن أصحاب هذا التيار القاعدةُ الذهبيّةُ:(**التوبة من ملابسة المباحات إلا ما تدعو إليه الضرورات أو تمسّ إليه الحاجات**)[78]. **والثاني**: تيارٌ ماجنٌ لاهٍ أسرفَ في تعاطي المباحات إلى درجة القعود عن واجبٍ مشروعٍ أو عملٍ صالحٍ، وربّما اتخذها مطيّة إلى احتقاب الحرام وإسقاط الأحكام !

وفي ظلِّ هذا السِّياقِ التاريخيِّ المحكومِ بترديات سياسيةٍ، واجتماعيةٍ، وأخلاقيةٍ، وشمس الأندلسُ، آنذاك، تجنح إلى الأفول، آثر الشاطبيُّ أن تكون رؤيته في إصلاح التديّن منسبكةٍ في قوالب التجديد المصطلحيِّ الأصوليِّ، وقد نال مصطلح (المباح) حظّاً موفوراً من ذلكم التجديد، ورشحَ بنَفَسٍ مقاصديٍّ ضابطٍ لبواطنِ المكلَّف، ومآلات الممارسة؛ وهذا يتناغم ومعياره المقاصديَّ المناهضَ

لشكلانيَّة الأصول، وهو (أن تنقادَ النيات إلى قوانين العلم، فلا تضلّ في متاهات البدع والخرافات، وينقاد العقل، أو العلم، إلى صلاح النيات، فلا يزلَّ عن قصد التعبّد، إلى قصد الحظّ)[79].

ولابدع أن يتصدَّرَ المباحُ أسرةَ الأحكام التكليفيَّة عند الشاطبيِّ، ويظفر من مسائلها المعقودة بالحظّ الأوفر، فهو مفتاح لإصلاحِ ممارساتٍ شاذّةٍ اهتضمت المباح بحطّه عن مرتبته، وإهدار وسيليته، أو غالت فيه إلى حدّ الانغماس الذريع في ملذات النفس، أو اتخذته غطاءً مشروعاً للتطرّق به إلى المحظور! وقد وُجد في عصر إمام غرناطةَ من ارتكب هذا الشذوذ، ونفّق سوقه، فكان الردّ عليه (من باب العلم، ولكن بسراج القلب) [80]، أو من مدخل المصطلحِ الأصوليِّ المنصهرِ في ضوابطِ التخلّق، فكانا سبيكةً واحدةً، أو كالسبيكة الواحدة.

ومتنخَّل القول: إن الشاطبيَّ كان ينظر في تجديده لمصطلح (المباح) وغيره من المصطلحات، إلى (حال الزمان وأهله، بحثاً عن مقاييسَ، وضوابطَ، لترشيد التديّن العام والسلوك الاجتماعيِّ، عبر مدارج الإيمان، وقمع البدع بالمنهج العلميِّ الأصوليِّ، حتى يصفوَ التعبّد لصاحبه من كلِّ المفاسد الطّارئة، بسبب المناقضة لقصد الشارع)[81].

هذا؛ ويحسنُ تذييل الخاتمةِ بتوصيتين: **الأولى** : تعميقُ البحث في مصطلحاتٍ أصوليةٍ دار عليها تجديد الشاطبيِّ، كالصحة والفساد، والرخصة،

والعلّة، بحيث يُفرد كل مصطلحٍ بدراسةٍ مستقلّةٍ برأسها، إتماماً لما بدأه الباحث فريد الأنصاري _ رحمه الله _ في كتابه الرائد: (المصطلح الأصوليّ عند الشاطبي)، **والثانية**: تناول التَّجديدِ المصطلحيِّ عند أصوليين أفذاذ كالجويني، والغزالي، وابن تيمية، وابن عاشور، وهذا مجال بكر لم تفترعه الأقلامُ بعد، والمتصدّي له مأجور على سبقه، فإن أحسن فله الأجران. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1)_ الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،بيروت، 1402 هـ.

2)_ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، (د.ت).

3)_ إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، عراك جبر شلال، مركز نماء، بيروت، ط 1، 2016م.

4)_ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تعليق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000 م.

5)_ تقييد المباح (دراسة أصولية وتطبيقات فقهية)، الحسين الموس، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط 1، 2014م.

6)_ تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط 3، 1425 هـ/ 2004 م.

7)_ عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي (تغيير المآل وتغيير القصد)، دكتوراه، زايد بوشعراء، جامعة محمد الأول، وجدة، 1، 1997م.

8)_ الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا،ط1 ، 2014 م.

9)_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، (د. ت).

10)_ الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي من خلال (الموافقات) و (الاعتصام)، أحمد الرزاقي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن، ط1 ، 1437 ه/ 2016 م.

11)_ المجموع شرح المهذب، النووي تحقيق : محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996م.

12)_ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي وأشرف جلال الشرقاوي، دار الحديث ، القاهرة، 1427 هـ/ 2006 م.

13)_ مرتبة العفو (قراءة أصولية تحليلية في ضوء موافقات الشاطبي)، جميلة تلوت، مركز نماء، بيروت، ط 1، 2014 م.

14)_ المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط 1، 1424 هـ/ 2004 م.

15)_ مصطلح المباح في كتاب (الموافقات)، فريد الأنصاري، ندوة (الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 1414 هـ/ 1993م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1 ، 1996 م.

16)_ معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي (دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية)، أحسن لحساسنة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1431 هـ/ 2010م.

17)_ الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ/ 2003م.

18)_ نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي: معناها ومبناها، بدر الدين أحمد عماري، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1430 هـ/ 2009 م.

19)_ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرسائل الجامعية: 1، مطبعة الأمان، الرباط، ط 1 ، 1411 هـ/ 1991 م.

الهوامش

1 -منشورات معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1424 هـ/ 2004 م.

2 -انظر :

أ . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص 161 _ 1170 .

ب . تقييد المباح، الحسين الموس، ص 44 _ 49.

ج .معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي : دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، أحسن لحساسنة، ص 400 _ 418.

3 الموافقات للشاطبي، 1 / 149.

4 نفسه.

5 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبيّ للريسوني، ص 162 .

6 المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري، ص 161.

7 انظر في تحقيق هذا المصطلح عند الشاطبي في كتاب : مرتبة العفو (قراءة أصولية تحليلية في ضوء موافقات الشاطبي) لجميلة تلوت، مركز نماء، بيروت، ط1، 2014 م.

8 الموافقات للشاطبي، 1 / 145 .

9 نفسه، 1 / 292 .

10 نفسه.

11 نفسه.

12 نفسه، 4 / 144 ، 246 .

13 المصطلح الأصولي عند الشاطبيِّ للأنصاري، ص 345 .

14 الموافقات للشاطبي 4 / 246 .

15 معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي لأحسن لحساسنة، ص 408.

16 الإحكام للآمدي، 1 / 108 .

17 الموافقات للشاطبي، 1 / 109 ، 1 / 140، 1 / 144 .

18 البحر المحيط للزركشي، 1 / 365.

19 مجموع الفتاوى لابن تيمية، 10 / 461 _ 462.

20 الموافقات للشاطبي، 1 / 109 .

21 نفسه، 1 / 148 .

22 نفسه، 1 / 125 .

23 مصطلح المباح في كتاب (الموافقات) لفريد الأنصاري، ص 492 .

24 الموافقات للشاطبي 2 / 197 _ 198.

25 نفسه، 1 / 146 .

26 المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري، ص 104.

27 الموافقات للشاطبي، 1 / 140.

28 نفسه، 1 / 319.

29 نفسه، 1 / 147.

30 نفسه، 1 / 130 .

31 نفسه ،2 / 204 .

32 نفسه، 1 / 131 _ 132 .

33 مصطلح المباح في كتاب (الموافقات) لفريد الأنصاري، ص 496 .

34 الموافقات للشاطبي، 1 / 130 _ 131 .

35 الموافقات للشاطبيِّ، 1 / 132، والإحياء للغزالي، 2 / 24.

36 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص 167.

37 نفسه، ص 167 .

38 الموافقات للشاطبي، 1 / 132.

39 انظر هامش الموافقات، 1 / 209، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص 167، وإشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة لعراك جبر شلال، ص 473.

40 -الموافقات للشاطبي، 1 / 139 .

41 -تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع، ص 50 .

42 -الموافقات للشاطبي، 1 / 141 _ 142.

43 -نفسه، 1 / 142.

44 -نفسه، 1 / 101 .

45 -نفسه، 1 / 142

46 -مصطلح المباح في كتاب (الموافقات) لفريد الأنصاري، ص 503.

47 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، 1 / 45. وانظر الردّ عليه في مسألة مصالح المباح في: كتاب: (تقييد المباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية)، للحسين الموس، ص 124.

48 -الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين لمحمد عبد السلام عوام، ص 362.

49 -القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، ص 105.

50 -نظرية التعسف في استعمال الحقّ عند الإمام الشاطبي : معناها ومبناها، لبدر الدين أحمد عماري، ص 141. وانظر كذلك : تقييد المباح للحسين الموس، ص 130.

51 -رواه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم : 1006.

52 -شرح صحيح مسلم للنووي، 7 / 79 .

53 -إحياء علوم الدين للغزالي، 1 / 188.

54 -الموافقات، 2 / 293، وتقييد المباح للحسين الموس، ص 133.

55 الموافقات، 1 / 90.

56 نفسه، 3 / 162.

57 تقييد المباح للحسين الموس، ص 146.

58 عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي لبوشعراء، ص 261.

59 الموافقات للشاطبي، 1 / 120.

60 نفسه، 1 / 113.

61 نفسه، 1 / 114.

62 الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين لمحمد عبد السلام عوام، ص 364.

63 البحر المحيط للزركشي، 1 / 365.

64 معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي لأحسن لحساسنة، ص 408 .

65 تقييد المباح للحسين الموس، ص 46.

66 الأعراف: 30.

67 الموافقات للشاطبي،1 / 138.

68 الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي لأحمد الرزاقي، ص 207.

69 الموافقات للشاطبي، 1 / 114.

70 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص 168 .

71 الموافقات للشاطبي، 1 / 132 .

72 نفسه، 1 / 131 .

73 نفسه، 1 / 131.

74 نفسه، 3 / 232 _ 233 .

75 -نفسه، 1 / 133.

76 -نفسه، 4 / 210.

77 -عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي لزيد بوشعراء، ص 234.

78 -قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، 2 / 351.

79 -نفسه، ص 152.

80 -نفسه، ص 153.

81 -نفسه، ص 108.